



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: القضاء الإداري ودوره في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان

اسم الكاتب: أ.م.د. صالح عبد عايد صالح، م.م. حذيفة عادل عبد الكريم منصور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/891>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 04:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.





القضاء الإداري

دوره في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان

Administrative judiciary

And a course in protecting freedoms related to
human thought

م. م حذيفة عادل عبد الكريم منصور
جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم

أ.م. د صالح عبد عايد صالح
جامعة تكريت/ كلية الحقوق
السياسية

Dr Saleh Abd Aaied Saleh Huthayfa Adil Abdulkareem

Tikrit University
Faculty of Law
Political Science

University of Anbar
College of Law and

الملخص

إنَّ الحريات المتصلة بفكر الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكر الإنسان وتساهم في تكوين رأيه كما يشاء وتهدف إلى أنَّ يكون الإنسان حرَاً في التعبير عن رأيه وبالطريقة التي يريد من دون أي معوقات، سواءً كان تعبيره قولًا أم كتابةً، فهي بالمجمل أمراً داخلياً تتم في أعماق النفس وتشابها العقل لذا هي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون، إلا أنَّ هذا التعبير يتمتع بمظاهر خارجية يتربُّ عليها أثراً ظاهرياً خارجياً، وعند ذلك تكون ليست بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون، لهذا نص الدستور على كفالة الحريات المتصلة بفكر الإنسان، وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي وحرية التعليم والحق في الانتخاب والترشح، إلا أنه وبالرغم على كفالة النصوص الدستوري هذه الحريات، استمرت الإدارة بِمَا تملكه من سلطة لمحاولة تقييد هذه الحريات، وهنا وقع على عاتق القضاء الإداري مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، إذ تعد هذه الرقابة واحدة من أهم الضمانات لحريات الأفراد مقابل ما تملكه الإدارة من سلطات، وذلك من ناحية إلغاء القرارات الإدارية التي تنتهك



حريات الأفراد التي كفلها الدستور، وهي تُعد في الوقت ذاته تتبيهاً للإدارة، من ضرورة التروي قبل إصدار أي قرار إداري يمس الحريات المتصلة بفكر الإنسان.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، حرية الرأي والتعبير، حرية التعليم والتعلم، الحق في الانتخاب والترشح.

Abstract

The freedoms related to a person's thought are closely related to the thought of the person and contribute to the formation of his opinion as he wishes and aim for the person to be free to express his opinion in the way he wants without any obstacles, whether his expression is in words or in writing. Reason, therefore, is far from the control of rulers and the authority of the law, except that this expression enjoys external manifestations that have external outward effects, and at that time they are not far from the control of rulers and the authority of the law, and this is why the constitution stipulates the guarantee of freedoms related to human thought, Foremost among which is freedom of expression, freedom of education, the right to vote and run for office. However, despite the constitutional texts guaranteeing these freedoms, the administration continued with the power it possessed to try to restrict these freedoms, and here the administrative judiciary has the task of monitoring the work of the administration, as this control is considered One of the most important guarantees for



the freedoms of individuals in exchange for the powers that the administration possesses, in terms of canceling administrative decisions that violate the freedoms of individuals guaranteed by the constitution, and it is at the same time a warning to the administration about the necessity of deliberation before issuing any administrative decision that affects the freedoms related to human thought.

Key words: administrative justice, freedom of opinion and expression, freedom of teaching and learning, the right to vote and run for office.

المقدمة

إنَّ مِن الواجبات الملقاة على عاتق الدَّولة إشباع حاجة الأفراد، وَمِن أَجْلِ إشباع مثل هذه الحاجات تَقْدُم الدَّولة عن طريق السُّلْطَة الإدارية لِلوفاء بِحاجات الأفراد، وَهُوَ مَا يُؤدي بِطبيعةِ الْأَمْرِ إِلَى تَدْخُل سُلْطَةِ الإِدَارَة فِي حِيَاةِ الْمُجَتَمِعِ، وَقَدْ يُؤدي هَذَا التَّدْخُل إِلَى ارتكابِ هَذِهِ السُّلْطَةِ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ عِنْدَمَا تَصْدُر قَرَاراتُهَا الإِدارِيَّة، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْقَرَاراتُ مِنْ دُونِ دِرَايَةٍ أَمْ عَلَى عِجْلٍ أَمْ عَنْ طَرِيقِ تَجَاهُلِ الإِدَارَةِ لِلقواعدِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي سَنَّهَا الْمُشَرِّعُ لِلْحَفَاظِ عَلَى حُرِّيَّاتِ الْأَفْرَادِ.

وَقَدْ تَؤْدِي هَذِهِ الْأَخْطَاءِ إِلَى الْاعْتِدَاءِ عَلَى حُرِّيَّاتِ الْأَفْرَادِ، وَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ رِقَابَةٍ قَضَائِيَّةٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَعْمَالِ الإِدَارَةِ، لَمَّا ثُمَّثِلَتْ هَذِهِ الرِّقَابَةُ مِنْ ضَمَانَةٍ مَهِمَّةٍ مِنْ ضَمَانَاتِ مُمارِسَةِ الْأَفْرَادِ لِحُرِّيَّاتِهِمْ مِنْ جَهَّةٍ، وَأَنْ تَخْضُعِ الإِدَارَةِ لِحُكْمِ الْقَانُونِ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى، لِذَلِكَ وَجَبَ تَسْمِيَةُ جَهَةِ قَضَائِيَّةٍ مُخْتَصَّةٍ تَقْوِيمُ بِهَذَا الدُورِ، وَهُوَ مَا أَنْبَرَى لِهُ الْقَضَاءُ الإِدارِيُّ مِنْ خَلَالِ مَجْلِسِ الدَّولَةِ وَهُوَ يُمارِسُ الشَّقَ القَضَائِيَّ مِنْ اخْتِصَاصَاتِهِ، هَادِفًا إِلَى تَحْقِيقِ التَّوازِنِ بَيْنِ سُلْطَةِ الإِدَارَةِ وَمَا تَمْتَعُ بِهِ مِنْ امتِيازَاتٍ كَثِيرَةٍ وَبَيْنِ حُرِّيَّةِ الْأَفْرَادِ الْطَّرفِ الْأَضْعَفِ فِي هَذِهِ الْمُعَاوِلَةِ، فَالْأَفْرَادُ يَوْاجِهُونَ



خصماً قوياً ولابد لهم من ملاذ آمن يلوذون به من خلال تقديم شكواهم في حالة انتهاك سلطة الادارة لحرياتهم، كما أنه يمثل ضمانة مهمة من ضمانات ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم التي كفلتها الدستور لهم.

ومما لا شك فيه أن للحريات الخاصة بفكر الإنسان بعدها أحدي أنواع الحريات التي كفلها الدستور، أهمية خاصة كونها تتعلق بالجانب المعنوي للفرد، والذي من خلاله تكون آراؤه وأفكاره في مختلف القضايا سواء كانت عامة أم خاصة، فضلاً عن أن الحرية شرط ضروري في تفعيل العقل الإنساني وتحفيزه إلى الإبداع، ذلك أن الفكر مصدر التطور البشري، فالحريات الخاصة بفكر الإنسان تعد الأساس لتمتع الأفراد بحرياتهم ، فضلا عن هذه الحريات أحدهما تكمل الأخرى، فالحق في الانتخاب يتطلب حرية الرأي والتعبير وحرية التعليم.

أهمية البحث:

تتركز أهمية موضوع دور القضاء الإداري في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان، على جملة من الأمور، أهمها الآتي ذكرها:

- إنَّ موضوع القضاء الإداري ودوره في حماية الحريات الخاصة بفكر الإنسان لم يلق حظاً وافراً من الدراسة والبحث.
- إن وجود رقابة قضائية على تصرفات جهة الادارة يعد ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يساعد على قيام دولة القانون وسيادته على الجميع، والقاضي الإداري هو الأداة التي بمقتضاه يتم الالتزام بسيادة القانون واحترامه دون التقيد بنصوص القانون الجامدة، بل إنه يعتمد على الأسلوب الإنساني في بلورة هذا المبدأ.
- الحاجة الماسة إلى إلقاء الضوء على القضاء الإداري لإيضاح دوره في حماية الحريات الخاصة بفكر الإنسان من جهة، والحفاظ على الدولة بمؤسساتها من جهة أخرى.
- ترجع أهمية الدراسة إلى أهمية القضاء الإداري إلى جانب تطبيقه لقواعد القانون الإداري وتفسيره لها بما يتناسب والمنازعات الإدارية، حيث يقوم القضاء الإداري بدور أكثر جدية وأكثر جرأة، في مجال صناعة القاعدة القانونية ذاتها حالة انعدام النص التشريعي وحالة وجود الفوضى في التشريع القائم.



- كما أنَّ للموضوع أهمية بالغة لدوائر الدولة وموظفيها عند مباشرتهم اختصاصاتهم الوظيفية عن طريق تنفيذ القوانين بشكل سليم أو في تطبيقها، وذلك بالابتعاد عن كل ما ينتقص من حريات الأفراد والذي كثيراً ما تقع فيه دوائر الدولة في العراق.

إشكالية الموضوع:

سنحاول في هذا الموضوع تسلیط الضوء على دور القضاء الإداري في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان؟ مقارنة مع القضاء الإداري المصري، هذه الحماية أقيمت عليها ظلال كثيفة من الإبهام والغموض، وتتمثل الإشكالية المحورية في هذا البحث في التساؤلات العديدة التي تدور في ذهن الباحثين في ميدان القانون العام، ولعل أهم هذه التساؤلات هي:

- هل التنظيم الدستوري لحرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم والتعلم، والحق في الانتخاب والترشح، في العراق وفَرَضَ الضمانات الكافية لحمايتها؟
- هل الرقابة القضائية على اعمال الادارة كافية؟
- هل حق القضاء الإداري التوازن بين سلطة الادارة وحرية الأفراد؟
- هل القضاء الإداري عند إصدار أحكامه المتعلقة بهذه الحريات أستند إلى النصوص الدستورية التي كفلت هذه الحريات.

هدف البحث:

نظرأً للأهمية العلمية والعملية لدور القضاء الإداري في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان، وكون هذا الموضوع يتميز بتتجده وتطوره المستمر من خلال أحكام القضاء الإداري، لذلك أثرنا القيام بهذه الدراسة لمعرفة مكامن القصور في حماية هذه الحريات سواء في النصوص الدستورية التي كفلتها، أو في الأحكام القضائية الإدارية.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج المقارن بين التشريعات الدستورية والأحكام القضائية الإدارية في كل من مصر وال伊拉克، والتي عالجت مسألة حماية وضمان الحريات المتصلة بفكر الإنسان.

تمهيد:



تُعرَّف الحرِيَات الفكريَّة بأنَّها: "حرِيَة الفرد، وحقه في التفكير من دون أية قيود أو رقابة، أي حرِيَة الفرد في تكوين آرائه، من غير أي إكراه أو توجيه"^(١).

وتشتمل على: "حق كل إنسان في أن يفكر بحرِيَة بعيداً عن المؤثرات وأن يقول: بعد ذلك رأيه بصرامة ويعبر عن مختلف القضايا ويعتنق المبدأ أو المعتقد الذي يريد"^(٢).

ويمكن أن تعرف الحرِيَات الخاصة بفكر الإنسان بأنَّها: "حق الفرد في تفعيل عقله وتحليل كافة ظواهر الحياة، بمنأى عن المؤثرات والعوامل الخارجية، من أجل ضمان أن يكون حراً في التعبير عن رأيه سواء كان هذا الرأي دينياً أم سياسياً أم اجتماعياً، من دون أي إكراه أو توجيه".

إذن فالحرِيَة الخاصة بفكر الإنسان تعني تلك التي تتصل بفكر الإنسان وذهنه سواء من ناحية الرأي أم الإعلام أم التعليم^(٣)، وهذا ما نؤيد له لأنَّه يبيّن جوهر تلك الحرِيَات المتمثلة بالتفكير الإنساني، ولأنَّه يبيّن لنا أيضاً ما تتضمنه الحرِيَات الخاصة بفكر الإنسان من حرِيَة الرأي والتعبير وحرِيَة التعليم، كما أنَّه لا بدَّ من ربط الحرِيَات السياسية بالحرِيَات الفكرية في إطار واحد وتحت مظلة واحدة وهي الحرِيَات الخاصة بفكر الإنسان، وذلك تبعاً للأهمية التي تؤديها الحرِيَات السياسية، فبدونها تصبح الحرِيَات الأخرى مجرد منحة يمكن للسلطة أن تستردَها إذا أرادت، فضلاً عن أن الحرِيَات السياسية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحرِيَات الفكرية، فحرِيَة الانتخاب على سبيل المثال تتطلب حرِيَة الرأي والاجتماع والصحافة والتعليم، وعلىه سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نبحث في الأول: حرِيَة الرأي والتعبير، ونتناول في الثاني: حرِيَة التعليم والتعلم، ونخصص الثالث: لبيان الحق في الانتخاب والترشح.

(١) هاله أبو بكر سعودي، الحرِيَة وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨)، ص ١٣.

(٢) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحرِيَات العامة (بغداد: مطبعة بغداد، ٢٠١٠)، ص ٩٧.

(٣) نقاً عن د. عقيل محمد عبد، هديل هاني صيوان "الحرِيَات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، دراسة في الضمانات القانونية والسياسية" ملحق العدد التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، البصرة، (٢٠١٥): ص ١٧٨.



I. المطلب الأول

حُرْيَة الرأي والتعبير

وتعني حُرْيَة الرأي، "أنْ يُسْتَطِع كُلُّ إنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس، سواءً كان ذلك بشخصهِ أم بوسائل النشر المختلفة، أو بواسطة المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون... الخ" ^(٤).

وُعْرِفتُ أيضًا بِأَنَّهَا: "أنْ يُتمَكِّن كُلُّ إنسان من تكوين آرائه وأفكاره بِشَكْلِ حر ومستقل، وقدرتِه على التعبير عن آرائه وأفكاره بمختلف وسائل التعبير من غير قيد سواء كانت أفكاره شخصية أو علمية أو سياسية" ^(٥).

ويرى الباحث بأن حُرْيَة الرأي والتعبير تعني: مكنة يمنحها القانون للفرد، تمكنه من حق التعبير عن آرائه وأفكاره لآخرين، بشخصه أو بوسائل النشر، سواء كانت ورقية أم الكترونية، خاصة أم عامة كالأعلام والصحف، ضمن الحدود التي رسمها القانون.

تُعَدُّ حُرْيَة الرأي والتعبير من الحريات الخاصة بـ فكر الإنسان، وهي الأساس في وجود الكثير من مقومات إنسانيته ولها الدور الكبير في تحقيق الأفراد لذواتهم، ومن المعروف أن إبداء الرأي هو متضمن لـ حُرْيَة الفكر والضمير والعقيدة، ذلك لأنَّ حُرْيَة الفكر مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلى حماية أو ضمانة ولا تتفق معها رقابة أو تجدي فيها وقاية، إلا أنها ناقصة إذا لم يتمكن الفرد من التعبير عن أفكاره وآرائه سواءً كان ذلك في أحديثهِ أم مجالسهِ الخاصة أم في خطبة في المجالس والأندية العامة أم في مذكراته ومقالاته وكتبه وإذاعاته أو حتى في أفعاله وحرياته،

^(٤) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الـ دَولَة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، من دون طبعة، (القاهرة: من دون دار نشر، ١٩٩١)، ص ٢٦٠.

^(٥) د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، الطبعة الأولى، (القاهرة: من دون دار نشر، ٢٠٠٦)، ص ٢٠-٢١.



إذن الحرّيَة التي تحتاج إلى الحماية والضمانة هي حرّيَة التعبير أو الرأي وإمكانية نقلها إلى الآخرين^(١).

وبذلك تكون حرّيَة الرأي والتعبير بمثابة الحرّيَة الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية، فكلها تصدر عن حرّيَة الرأي التي تبيح للإنسان أن يكون رأياً خاصاً في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث ويفصل هذه الحرّيَة أمران: الأول: أنها أساسية في الحريات الذهنية، والثاني: أنها خطيرة جداً في الحياة العامة والحياة الخاصة على السواء، ويترتب على ذلك أنها من أكثر الحريات حاجة للتنظيم بشرط أن لا تتعارض حرّيَة الفرد مع حرّيَة المجتمع كله بقيمه ونظمها ومؤسساته، ولا تتعارض حرّيَة الفرد مع حرّيَة الفرد الآخر؛ والقانون هو أداة هذا التنظيم^(٢).

ونظراً للأهمية التي نالتها حرّيَة الرأي والتعبير، فإنها أصبحت ذا اهتمام واسع سواء على مستوى التشريعات الداخلية، فالدُّسُتور المصري نص على أن "حرّيَة الفكر والرأي مكفولة". ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر^(٣)، ونص أيضاً على أن "حرّيَة الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظم القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية"^(٤).

^(١) د. محمد حسن مرعي، *الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة*، الطبعة الأولى، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ٥٥.

^(٢) د. محمد علي سوilem، *الحريات العامة، دراسة مقارنة*، الطبعة الثانية، (القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص ٣٣٣.

^(٣) المادة (٦٥) من الدُّسُتور المصري لعام ٢٠١٤ "النافذ".

^(٤) المادة (٧٠) من الدُّسُتور المصري لعام ٢٠١٤ "النافذ".



أما الدستور العراقي فقد نص على أن "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأدب العامة ١. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ٢. حرية الصحافة والطباعة والإعلام والنشر...".^(١٠)

وتأسيساً على ما تقدم، من نصوص دستوريه يتبيّن لنا، بأن جميع النصوص السالفه الذكر كفلت حرية الرأي والتعبير، إلا أن المشرع المصري تميز عن المشرع العراقي من ناحية النص في جانب متعددة، فهو لم يقتصر على ذكر هذه الحريات فقط؛ كما فعل نظيره العراقي، بل توسع في بيان هذه الحريات من ناحية طبيعة الاشخاص الذين لهم ممارسة هذه الحريات، ومن ناحية حق ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام، فضلاً عن أن المشرع الدستوري المصري أولى للصحف الإلكترونية أهمية خاصة كونها هي مستقبل الصحافة في الوقت الحاضر نتيجة التطور العلمي والإلكتروني، وختم المشرع الدستوري هذا النص بأن ينظم القانون جميع هذه الإجراءات، وعليه ندعو المشرع الدستوري العراقي السير بذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الدستوري المصري.

وما تجب الإشارة إليه، إن حرية الرأي والتعبير شأنها شأن سائر الحريات؛ ليست مطلقة، ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره، وقد يشمل المجتمع بأسره، ومن ثم فقد اباح الدستور للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الآخرين، ومن ثم عدم الإضرار بالمجتمع وبما يحقق النظام العام والمصلحة العامة التي قصدها الدستور.

وعلى الرغم من كفالة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة بموجب هذه الدساتير، وتقييدها من قبل التشريعات العادلة بما يضمن عدم الإضرار بالنظام العام والمصلحة العامة، إلا أن هذه الحريات ما تزال حريات شكلية تحكم بها السلطة التنفيذية بشقها الحكومي وتفرض سلطتها عليها متى ما شاءت، وخير دليل على هذا أن الحكومة العراقية عمدت على تضييق وسائل الإعلام والتلفزيون التي توجه انتقادات لها، ومن أمثلة ذلك، ما تعرضت له قسم من القنوات المحلية والأجنبية، التي دعمت مظاهرات الشارع العراقي الذي طالب بتقليل رواتب المسؤولين ومحاربة الفاسدين في الحكومة والمطالبة بالخدمات، إذ قررت الهيئة

(١٠) المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ "النافذ".



بلغ جميع مكاتب هذه القنوات في كافة المحافظات العِراقية^(١١)، وهو ما قام به أيضاً الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري بإيقاف بث أثني عشر قناة على القمر النايلسات، بتهمة الحض على الفتنة الطائفية، وما تبع ذلك من إيقاف العديد من البرامج التلفزيونية، واقالة أحد رؤساء التحرير المعارضين للنظام، وفرض رقابة على خدمة الرسائل القصيرة (SMS) التي تبثها الصحف^(١٢).

وعليه قسم هذا المطلب على فروعين، نبحث في الأول: دور قضاء مجلس الدولة المصري في حماية حرية الرأي والتعبير، ونخصص الثاني: لبيان دور قضاء مجلس الدولة العراقي في حماية حرية الرأي والتعبير.

I. ١. الفرع الأول

دور قضاء مجلس الدولة المصري في حماية حرية الرأي والتعبير

تُعدُّ حرية الرأي والتعبير، إحدى أهم الحريات التي كفلتها الدساتير المصرية المتعاقبة، إذ أنها تمثل الجانب المعنوي للإنسان، والتي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان بكافة نواحي الحياة، لهذا حظيت هذه الحرية بأهمية بالغة في قضاء مجلس الدولة المصري، وهذا الأهمية تستشف من كثرة وحداته الأحكام القضائية التي ضمنت هذه الحرية، وهو ما أدى إلى ارتفاع سقف مطالب الأفراد للمطالبة بحريتهم في الرأي والتعبير، بعدما كانت هذه الحرية مجرد نصوص دستورية لا رقيب ولا ضامن لها، متروكتاً تحت رحمة سلطة الإدارية، ومن هنا تصدى مجلس الدولة المصري لحماية هذه الحرية من خلال ممارسة دوره القضائي لإيجاد نوع من التوازن بين سلطة الإدارة وحرية الأفراد.

وهو ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها، إذ طلب المدعى رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية، بوقف تنفيذ القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩، الصادر من رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والمتضمن منع استضافته في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية والصحف لمدة شهرين، وحكمت المحكمة في هذا الصدد:

(١١) قرار هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، عدد ق ٢٠١٩/١١٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

(١٢) تقرير أخباري منشور على شبكة المعلومات الدولية،

، تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٨/١٨ <https://www.bbc.com/arabic/middleeast>



"لما كانت المادة (٦٥) من الدستور المصري سنة ٢٠١٤ ينص على أن (حرية الرأي والفكر مكفولة)، وتنص المادة (٧٠) من الدستور على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة...)، وتنص المادة (٧١) من الدستور على أن : (يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة)، وتنص المادة(٩٣) من الدستور على أن (لتلزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة)، وتنص المادة (١٩) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أن (٢... - لكل إنسان حق في حرية التعبير)، وقد أصدر المشرع القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وردت المواد (٢) و(٣) من هذا القانون ذات مضمون تصور المقاد (٧٠) و(٧١) على الترتيب من الدستور.

فإنَّ من المعلوم بالضرورة أن حرية التعبير تعدُّ أحد الأعمدة الرئيسية في بنيان الحقوق والحريات الذي أنشاه النظام القانوني المصري، وتعُدُّ حرية التعبير أحد أهم الوسائل الذي يمكن من خلالها الفرد من تحقيق ذاته والمشاركة بفاعلية في مجتمعه، وهي بهذه المثابة ترتبط بعلاقة وثيقة بقيمة الانتماء والمفاهيم الخاصة بنمو المجتمعات وتقدمها.

ومما تقدَّم، ولما كان ثابت من الأوراق، بشأن تجاوزه حدود اللياقة وأدب الحوار خلال إدلائه بحديث عبر الهاتف إلى برنامج الزمالك اليوم المذاع على قناة الحدث الفضائية، يوم ٧/٩/٢٠١٩، بأن أسد اتهامات مرسلة من دون دليل تعن في شرف ونسمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة نادي منافس، فلن لا يجوز للمجلس أن يباشر أي من تلك السلطات أو الاختصاصات في مواجهة المواطنين، بل أن السلطات والاختصاصات التي منحت له تكون في مواجهة الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والواقع الإلكترونية.

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، من منع استضافة المدعى في جميع وسائل الإعلام المرئية



والمسنوعة والإلكترونية والصحف لمدة شهرين، مع ما يترتب على ذلك من آثار^(١٣).

وبالتالي على ما تقدّم، نجد أنَّ محكمة القضاء الإداري ضمنت حرّيَة الرأي والتعبير للأفراد، وذلك مِنْ خلال الاستناد إلى تصوّص الدُّسُتور المصري والمواثيق الدوليّة والقوانين التي كفلت هذه الحرّيَة، وقيّدت في الوقت ذاته حرّيَة الأعلام والصحافة بما يضمن الأمن العام والأدب العامّة، فوفقاً لهذا الحُكْم ليس من حق الإدارَة بما تملّكه من سُلْطَة أن تقيد حرّيَة الأفراد في التعبير عن أراهم، ولكن لها الحقُّ في ضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على مقتضيات الأمن العام، طبقاً للقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وبِمَا أن هذا القانون جاء خالياً مما يُجيز للمجلس سُلْطَة منع استضافة المواطنين في وسائل الإعلام والصحف، على نحو ما ورد في القانون المطعون، لذلك ليس من حق المجلس الأعلى إصدار مثل هذا القرار، إذ أن القيود المتعلقة بحرّيَة الرأي والتعبير لا بد وأن يتم النصَّ علَيْها صراحة في القانون.

وبهذا كان قرارُ محكمة القضاء الإداري موفقاً من ناحيتين: فمن الناحية الأولى: ضمن حرّيَة الرأي والتعبير، ومن الناحية الثانية: أنه لا مجال لسلطة الإدارة للاستباط أو القياس في ما يتعلق بحرّيات الأفراد، وفي قراراً آخر ضمنت محكمة القضاء الإداري حرّيَة الصحافة والإعلام في قضية وقف عرض مسلسل الجماعة على قناة ONE^(١٤).

وتاكيداً لأهمية حرّيَة الرأي والتعبير في قضاء مجلس الدولة المصري، أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المبدأ في إحدى حكماتها، وحكمت بهذا الصدد: "حرّيَة التعبير وإبداء الرأي من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن، فحق المواطن فيها مرده إلى أصل عام هو إنسانيته، وكونه جزءاً من جماعة الوطن لا قيد من حقوقه الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها، بل إن تتمتع بهذه الحقوق يشدُّ

(١٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم (٢٤١٠٥) لسنة ٧٣ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٣، غير منشور.

(١٤) حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم (٥١١٦٠) لسنة ٧١ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧، غير منشور.



وثاقه بالوطن، فيبدو أكثر ارتباطاً وأعمق انتماء^(١٥)، وهذا الحكم جاء مكملاً لما تم توضيجه سابقاً من دور مجلس الدولة في ضمان حرية الرأي والتعبير، إلا أنه فضلاً عن ذلك أشار إلى أهمية تمنع الأفراد بهذه الحريات والانعكاسات التي تترتب على ضمان ممارستهم لها، إذ وصف الحكم أنَّ منح الحريات للأفراد يجعلهم أكثر ارتباطاً وانتماءً للوطن، وهذا هو الهدف الأساسي الذي سعى إليه المشرع الدستوري.

I. ٢. الفرع الثاني

دور قضاء مجلس الدولة العراقي في حماية حرية الرأي والتعبير

لم تنتي حادثة إنشاء مجلس الدولة العراقي قياساً بمصر، من التصدي لحماية حرية الرأي والتعبير، إذ دأب المجلس منذ إنشائه على ممارسة دوره الرقابي لحماية هذه الحرية، خاصاً في ظل كفالة النصوص الدستورية على حماية هذه الحرية، فالملحق الدستوري من خلال تلك التصوص بين إن الإنسان كياناً مادياً ومعنوياً لا ينبع بالإمكان توافر حريته بمجرد حماية حرياته الشخصية بل يجب أن يرافق ذلك حماية حرية في الرأي والتعبير.

وأكَّدَ مجلس الدولة العراقي على حماية حرية الرأي والتعبير في أحد أحكامه، إذ طالب المدعى (ق. خ) إلغاء الأمر الإداري بالعدد (٣٠٦١١) المؤرخ ٢٠١٩/٧/١٨، المتضمن فرض عقوبة (الإنذار) بحقه، الصادر من محافظ بغداد ووزير التربية إضافة لوظيفتها، وحكمت المحكمة بهذا الصدد:

"إنَّ المعترض صدر بحقه الأمر محل الطعن وذلك بسبب مخالفته قواعد السلوك الوظيفي نتيجة تصرفاته واتهامه الآخرين من دون وجه حق على موقع التواصل الاجتماعي/ الصفحة الشخصية في (الفيس بوك)، واستخدامه أسلوباً تهجمياً في صفحته الشخصية حمل في طياته اتهاماً مبطناً لعضو اللجنة التربوية في البرلمان العراقي، إذ إنَّ المعترض يعمل مدير متوسطة ميسلون سابقاً والمدرس فيها حالياً."

^(١٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم (٢٦٨٥١ و ٢٥٤٧٨) لسنة ٥٩ قضائية عليا، بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطبوعات والأميرية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١١٧٧.



وقد اطلعت المحكمة على نسخة من المنشور المرفق مع الدعوى ولاحظت أن لم يتضمن أي إساءة واضحة بحق الشخصية الموجهة لها النائبة البرلمانية، ولم تلاحظ المحكمة من تدقيقه وجود ما يبعث على توجيهه عبارات الإساءة أو الاتهام بالرسوة لليدية النائبة، كما أن حرية الرأي قد كفلها لها الدستور العراقي في المادة (٣٨) منه طالما أنها لم تخالف الآداب والنظام العام.

وتجد المحكمة أن العقوبة المفروضة بحق المعترض لم تستند إلى أدلة واقعية معتبرة، وأن ما جاء بالتحقيق الإداري مجرد استنتاجات لا ترقى إلى مستوى الدليل الذي يبني عليه حكم قضائي عادل، عليه قررت المحكمة إلغاء عقوبة (الإنذار) المفروضة بحقه بموجب الأمر الإداري بالعدد (٣٠٦١١) والمؤرخ ٢٠١٩/٧/١٨ وتحميل المعترض عليهما المصاريق القضائية واتعاب المحاما^(١٦).

وبالتالي على ما تقدم، نجد أن ظاهر الواقعه تتعلق بفرض عقوبة انضباطية على المدعى بسبب الإساءة والاتهام بالرسوة لنائبة برلمانية، إلا أن باطنها خلاف ذلك، وهذا ما توصل إليه مجلس الدولة من خلال التحقق من مدى ملائمة العقوبة المخالفه الصادرة من الموظف، والمثبتة في أوراق الدعوى، إذ يجب أن تتضمن الأوراق التحقيقية الإشارة إلى هذا الأخلاص، وبما أن هذه الأوراق تضمنت صورة من منشور على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) استندت اللجنة إليه في فرض عقوبتها الانضباطية، فهذا تطلب من المحكمة معاينة هذا المنشور وعند تدقيق المنشور المرفق في الدعوى تبين للمحكمة أن ليس في هذا المنشور ما يعده اخلاياً للموظف بواجبته الوظيفية ولا يتضمن إساءة واضحة بحق النائبة البرلمانية، لذا قررت المحكمة إلغاء عقوبة (الإنذار) من خلال الاستناد إلى نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل..." وبما أن من هذه الوسائل حرية التعبير عن الرأي في وسائل التواصل الاجتماعي، فإن أي قرار إداري يستهدف هذه الحرية يستوجب الإلغاء، وبذلك ضمن مجلس الدولة العراقي حرية الرأي والتعبير للأفراد، وهو موقف يستحق الإشادة والثناء كونه يوفر جمائية لحرية الرأي والتعبير من اعتداء سلطة الإدارة عليها بقرارات إدارية متعدفة. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكماً آخر عندما أقرت بإلغاء عقوبة الفصل

^(١٦) حكم محكمة قضاء الموظفين، بالعدد (٢٠١٩/٥١٣٠) في ٢٠١٩/١٢/٢٢ ، غير منشور.



ضد أحد الطلاب، "قد أطلعت المحكمة على منشورات المدعي على وسائل التواصل الاجتماعي وووجدت بأنّها لم تتضمن أية إساءة صريحة إلى الأستاذة لمجرد وصفهم بالنرجسيون، وأنّ دعوة المدعي إلى محاربة الفساد لا يعني الإساءة إلى سمعة الكلية، كما أنّ ما احتواه القرص المدمج لم يتضمن أية إهانات أو إساءة، وبِمَا أنّ المدعي له حرّيّة التعبير عن الرأي وللمتضرر حق الرد أو اللجوء إلى القضاء، لذا قرّر بالاتفاق إلغاء الأمر الإداري المرقم (٥٤٩) في ٢٠١٧/٥/٢٠".^(١٧)

وتأسيساً على ما سبق وعلى الرغم من ضمان حرّيّة الرأي والتعبير من قبل قرارات مجلس الدولة سواء في مصر أم العراق، إلا أن قرارات مجلس الدولة المصري و العراقي كانت متميزة في حماية هذه الحرّيّة، وذلك من خلال الاستناد في قراراتها إلى النصوص الدُّستورية التي كفلت هذه الحرّيّة.

I. بـ.المطلب الثاني

حرّيّة التعليم والتعلم

حرّيّة التعليم تعني، "حق كلّ فرد في أن يطلب العلم أو لا يطلبـه وحقه في اختيار الأساتذة الذين يرتابـحـ إليـهم"، أمّا حرّيّة التعليم فتعني: "أهلـيـةـ الأـفـرـادـ فيـ تـعـلـيمـ غيرـهـ مـاـ يـعـرـفـونـهـ أوـ مـاـ يـعـقـدـونـ أـنـهـ يـعـرـفـونـهـ".^(١٨)

وعرّفت حرّيّة التعليم أيضاً بأنّها: "حق مصون من قبل الدولة، وهو مجاني بمراحلـةـ المـخـتـلـفةـ فيـ كـلـ مـؤـسـسـاتـ الـدـولـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ،ـ وإـلـزـامـيـ فيـ مـرـاحـلـةـ الـتـعـلـيمـ الأسـاسـيـ،ـ وـتـخـذـ الـدـولـةـ كـافـةـ الـتـابـيـرـ لـمـدـ الـإـلـزـامـ إـلـىـ مـرـاحـلـ آخـرـ".^(١٩)

ويمكن أن تعرّف حرّيّة التعليم بأنّها: مكـنةـ يـمـنـحـهـ الـقـائـونـ لـلـفـردـ،ـ تمـكـنهـ من طـلـبـ ماـ يـشـاءـ مـنـ الـعـلـومـ،ـ وـتـعـلـيمـ ماـ تـعـلـمـهـ لـغـيـرـهـ،ـ ضـمـنـ الـحـدـودـ الـتـيـ رـسـمـهـ الـقـائـونـ.

^(١٧) حكم المحكمة الإدارية العليا، بالعدد (٧٣٦/قضاء إداري- تميز/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٧/١٢ غير منشور.

^(١٨) د. محمد علي حسونة ، مفهوم الحرّيات العامة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،(القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩)، ص ٧٨، وينظر أيضاً د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٨.

^(١٩) د. محمد علي سويلم، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٤.



تُعدُّ حُرّيَة التعليم من أهم الحرّيات المتصلة بفكِّ الإنسان، وهي ركنٌ أساسيٌّ من الأركان التي تساهم في تنشئة الأجيال، لذلك حرصت الدول على إتاحته باعتباره السبيل إلى التفكير السليم، والاستنتاج المنطقي، بناءً على وعيٍ وتبصرةٍ، والفرد المتعلّم يصبح ذا ملْكَةٍ تؤهله إلى معرفة حقائق الكون، وما يجري من حوله من تغييراتٍ وما يتعمّن أن يخاطب به أقرانه والنخبة في المجتمع، ويسمّهم في الحياة العامة بفكرة، وذهب أحد الفقهاء إلى الله: "لا معنى للحديث عن حقوق الإنسان دون الحديث عن الحق في التعليم، ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إن حق الإنسان في التعليم يتقدّم حتى على الحق في الحياة، فلا قيمة في الحياة من دون التعليم".^(٢٠)

ونظراً للأهمية التي نالتها حُرّيَة التعليم والتعلم، فإنّها أصبحت ذا اهتمامٍ واسعٍ سواءً على مستوى التشريعات الداخلية، فالدُّسُتور المصري نصّ على أنَّ "التعليم حق لكلِّ مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتتكلّف الدولة مجانية بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون".^(٢١)

أمّا الدُّسُتور العِراقي فقد نصّ على أنَّ "أولاً: التعليم عاملٌ أساسٌ لتقدّم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المراحل الابتدائية، وتتكلّف الدولة مكافحة الأمية. ثانياً. التعليم المجاني حق لكلِّ العِراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً. تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق

(٢٠) نقاً عن علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، (القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ١٧٥.

(٢١) المادة (١٩) من الدُّسُتور المصري لعام ٢٠١٤ "النافذ".



والابداع والابتكار و مختلف مظاهر النبوغ. رابعاً. التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون".^(٢٢)

وبالتالي على ما تقدم يتبيّن لنا، بأن المُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري امتاز على المُشَرِّع الدُّسْتُوري العِرَاقِي في عدة نواحي وهي:

١- من ناحية جودة التعليم: فالمُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري نص على أن: "... و توفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية"، بينما المُشَرِّع الدُّسْتُوري العِرَاقِي لم تتضمن نصوصه أي إشارة إلى جودة التعليم، إذ تعمل جودة التعليم على رفع مستوى الطالب الأدائي في جميع النواحي التعليمية والعقلية والاجتماعية وزيادة الوعي لديهم بشكل أسرع، كما تساهم في رفع مهارات العاملين في العملية التعليمية مهمما كانت درجتهم الأكاديمية، لذا ندعو المُشَرِّع الدُّسْتُوري العِرَاقِي بالسير بذات الاتجاه.

٢- من ناحية الإلزام: فالالمُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري نص على أن "... والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها"، بينما المُشَرِّع الدُّسْتُوري العِرَاقِي نص على أن " وهو الزامي في المراحل الابتدائية"، وهنا نجد تميزا آخر للنص الدُّسْتُوري المصري الذي لم يقتصر إلزامية التعليم بالمراحل الابتدائية بل تعدى هذا الأمر إلى المرحلة الثانوية، إذ تعمل الزامية التعليم على الاستمرار في التعليم ومتابعته إلى المراحل الأعلى منه، كما أنه يساهم في المساواة بين طبقات المجتمع وفئاته.

٣- من ناحية الإنفاق: فالالمُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري نص على أن "... وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي"، بينما المُشَرِّع الدُّسْتُوري العِرَاقِي لم تتضمن نصوصه أي أشاره إلى إلزامية الإنفاق على التعليم، إذ يساهم الإنفاق الحكومي للتعليم على نشر التعليم على كافة المستويات مما يساهم بالنتيجة في محاربة الأمية، كما أن التعليم يُعد أعظم استثمار للمجتمع في أفراده، حتى وإن كان استثماراً مؤجلاً يضاف إلى كيان الأسرة المالي عندما ترسل صغارها للمدارس بدلاً من العمل، فضلاً عن الدور الذي يؤديه التعليم في تقديم الأمم ورقيها، وعليه ندعو المُشَرِّع الدُّسْتُوري العِرَاقِي إلى السير في ذات الاتجاه الذي سار

.^(٢٢) المادة (٣٤) من الدُّسْتُور العِرَاقِي لعام ٢٠٠٥ "النافذ".



عَلَيْهِ المُشَرِّع الدُّسْتُورِيُّ الْمُصْرِيُّ، مِنْ خِلَالِ التَّأكِيدِ عَلَى جُودَةِ التَّعْلِيمِ وَوَرْفَعِ
الْإِلَزَامِيَّةِ التَّعْلِيمِ إِلَى نِهايَةِ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَّةِ، فَضَلَّاً عَنْ تَحْدِيدِ الْأَنْفَاقِ الْحُكُومِيِّ
لِلتَّعْلِيمِ فِي نَصُوصِ الدُّسْتُورِ.

وَعَلَيْهِ قَسْمٌ هَذَا الْمَطْلَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرْوَعٍ، نَبْحُثُ فِي الْأَوَّلِ: دُورُ قَضَاءِ مَجْلِسِ
الْدُّولَةِ الْمُصْرِيِّ فِي حِمَايَةِ حُرْيَةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّعْلُمِ، وَنَخْصُصُ الْثَّانِيَّ: لِبِيَانِ دُورِ قَضَاءِ
مَجْلِسِ الدُّولَةِ الْعَرَقِيِّ فِي حِمَايَةِ حُرْيَةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّعْلُمِ.

I.B.1. الفرع الأول

دور قضاء مجلس الدولة المصري في حماية حرية التعليم والتعلم

أَكَّدَتِ الْمَحَكَمَةُ الْإِدَارِيَّةُ الْعُلَيَا عَلَى حُرْيَةِ التَّعْلِيمِ وَالتَّعْلُمِ فِي أَحَدِ أَحْكَامِهَا، إِذ
طَعَنَ فِي الْحُكْمِ الْمُصْدَرِ مِنْ مَحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ ضَدَّ وزَيْرِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ
وَمَحَافَظِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ بِصَفَتِيهِمَا، وَالَّذِي قَضَى بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الْقَرْأَرِ الْمُطَعُونُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ
الْمُدَعِّيِّ، عَنْ نَقْلِ ابْنِهِ مِنِ الصَّفِّ الْثَّانِيِّ حَضَانَةً إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الابْتَدَائِيِّ، وَأَنْ أَبْنَهُ
يَبْلُغُ مِنِ الْعُمُرِ سَتِ سَنَوَاتٍ، فَأَنَّهُ كَانَ يَتَعَيَّنُ نَقلُهُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الابْتَدَائِيِّ، إِلَّا أَنَّ
جَهَةُ الْإِدَارَةِ قَدْ امْتَنَعَتْ عَنِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ حَكَمَتِ الْمَحَكَمَةُ الْإِدَارِيَّةُ الْعُلَيَا بِهَذَا الصَّدْدِ:

"بِمَا إِنَّ حَقَّ التَّعْلِيمِ يُعَدُّ حَجَرَ الزَّاوِيَّةِ فِي نَهْضَةِ الْأَمَّةِ الشَّامِلَةِ وَأَخْذَهَا بِأَسْبَابِ
النَّقْدِ فِي مُخْتَلِفِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْإِجْتمَاعِيَّةِ وَالْقَوْفَافِيَّةِ، إِذ
يَمْثُلُ فِي هَذَا الْحَقُّ وَالْإِلَزَامِ بِهِ أَسْمَى الْأَهْدَافِ فِي تَحْقِيقِ الْإِسْتِنْتَارَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى
الْجَهَلِ وَالْتَّخْلُفِ وَمَحْوِ الْأَمْمِيَّةِ، وَكَمَا قَضَتْ وَثِيقَةُ إِعْلَانِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي أَصْدَرَتْهَا
مَنظَّمةُ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةُ عَامَ ١٩٤٨، بِوَجْهِ التَّعْلِيمِ الابْتَدَائِيِّ الْإِلَزَامِيِّ وَالْمُجَانِيِّ بِهِدْفِ
تَزْوِيدِ الْأَطْفَالِ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ مِنْ عَنَاصِرِ التَّفَاقِهِ الْأُولَى وَتَرْبِيَّةِ قَوَاهِمِ
الْبَدْنِيَّةِ وَالْفَكْرِيَّةِ وَالْخَلُقِيَّةِ وَتَنْمِيَةِ عَوَاطِفِهِمُ الْوَطَنِيَّةِ وَالْقَوْمِيَّةِ، وَبِذَلِكِ تَوَاتَرَ الدَّسَاطِيرِ
الْمُصْرِيَّةِ الْمُتَعَاقِبَةِ عَلَى تَأكِيدِ حَقِّ التَّعْلِيمِ وَعَلَى إِلَزَامِهِ فِي الْمَرْحَلَةِ الابْتَدَائِيَّةِ، إِذ
نَصَّتِ الْمَادَّةُ (١٨) مِنِ الدُّسْتُورِ الْمُصْرِيِّ لِسَنَةِ ١٩٧١ عَلَى أَنَّ: (الْتَّعْلِيمُ حَقٌّ تَكْفِلُهُ
الْدُّولَةُ، وَهُوَ إِلَزَامٌ فِي الْمَرْحَلَةِ الابْتَدَائِيَّةِ، وَتَكْفِلُ الدُّولَةُ عَلَى مَدِ إِلَزَامِهِ إِلَى مَرَاحِلِ
أُخْرَى...)، وَكَمَا أَنَّ الْمَادَّةُ (١٥) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمُ (٢٣٣) لِسَنَةِ ١٩٨٨ نَصَّتِ عَلَى أَنَّ:
أَنَّ: (الْتَّعْلِيمُ الْأَسَاسِيُّ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْأَطْفَالِ الْمُصْرِيِّينَ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ السَّادِسَةَ مِنْ
عُمْرِهِمْ).

وَبِمَا إِنَّ كَانَ لِجَهَةِ الْإِدَارَةِ حَقٌّ فِي أَنْ تَصْدِرَ مَا تَرَاهُ مِنْ قَرَاراتِ لِتَنْظِيمِ
الْعَلْمِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ؛ باعْتِبَارِ أَنَّ وَضْعَ الطَّالِبِ فِي مَرْحَلَةِ التَّعْلِيمِ وَضْعَ تَنْظِيمِيِّ يُجُوزُ



لجهة الإٰدراة أن تغيره في أي وقت ابتعاد المصلحة العامة، إلا أنَّه لا يجوز لها أن تقوم بإدخال أي تعديلات على نظام التعليم أثناء العام الدراسي، لما في ذلك من الإخلال بالمركز القانوني الذي توفر للطالب في أن يتم السنة الدراسية طبقاً للنظام الذي بدأ به في هذه السنة، حتى لا يكون الطالب عرضة للتغير المفاجئ في نظام السنة الدراسية التي بدأها، لما في ذلك من أثر سلبي في الطفل وفي العملية التعليمية بصفة عامة، فإذا ما رغبت جهة الإٰدراة في أن تغير ذلك النظام فعليها أن تجربه على وفق القانون، وقبل بداية العام الدراسي.

فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة: بأنَّ التعليم الأساسي(الذي يبدأ بالصف الأول الابتدائي) حقٌ مقررٌ لكل الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من أعمارهم في أول تشرين الأول من كل عام دراسي، وأن هذا الحقٌ مستمد من أحكام الدستور والقانون، مما يتعمّن معه الالتزام بمقتضاه، والالتفات عن أي قرارات أو عقبات تحول دونه – على النحو ما هو مبين بالأسباب-، وأمرت بإحالة الطعن إلى دائرة المختصة بالمحكمة الإٰدارية العليا للفصل في ضوء ذلك^(٢٣).

وبهذا الحكم أستمرت المحكمة الإٰدارية العليا في نهجها الثابت على حماية حريات الأفراد بشكل عام، وحرّية التعليم والتعلم بشكل خاص، وجاء هذا الحكم مؤكداً على ما قضت به محكمة القضاء الإٰداري بحرّية التعليم ومن ثم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، واستند المحكمة الإٰدارية العليا في هذا الحكم إلى التصوص الدستورية والقوانين والاتفاقيات الدولية التي كفلت هذه الحرّية، فطبقاً لهذا الحكم لا يجوز للإٰدراة أن تقييد هذه الحرّية حتى وأن كانت تملك السلطة في تقييدها بموجب القانون عن طريق الحق في تنظيم حرّية التعليم، ومن ثم فهي ملزمة بحدود القانون لتقييد هذه الحرّية، وبما أن القانون منح لكل طفل بلغ السادسة من عمره الحق بالتعليم الأساسي، فهنا لا تستطيع الإٰدراة أن تتحجج بأنها تملك سلطنة تنظيم هذه الحرّية بموجب القانون وأنها ابتعت بهذا القرار أن تعالج مشكلة الكثافة السكانية وأن علاج هذه المشكلة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فالإٰدراة بهذا التصرف توسيع في تفسير نصاً قانونياً يتعلق بحريات الأفراد، وأن هذا التوسيع تعدى على هذه الحرّية،

^(٢٣) حكم محكمة المحكمة الإٰدارية العليا، بالطعن رقم (٧٤١٨) لسنة ٤٦ قضائية عليا، بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٨، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثة عام، مصدر سابق، ص ٨٧٥-٨٩٠.



رفض قبول الطالب في التعليم الأساسي نتيجة اصدارها تعليمات أثناء العام الدراسي فهو تصرف خاطئ، إذ كان الأجرد على الإداره عند ممارستها الحق في تنظيم حريّة التعليم، أصدر هذه التعليمات طبقاً للقانون وقبل بداية العام الدراسي، حتى لا تخل بالمركز القانوني الذي منح للطالب، ولا تعندي على حقّ الطالب في التعليم الأساسي، وبهذا الحكم ضمن مجلس الدولة المصري حريّة الأفراد في التعليم والتعلم.

I.B. ٢ . الفرع الثاني

دور قضاء مجلس الدولة العراقي في حماية حرية التعليم والتعلم

أحاط مجلس الدولة العراقي حرية التعليم والتعلم اهتماماً كبيراً وكان له الدور البارز في حماية هذه الحرية، خاصاً بعد صدور الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الذي نصّ في المادة (١٠٠) منه على أنّ "يحظر النصّ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن"، فقبل صدور هذه المادة الدستورية كان مجلس الدولة يمتنع عن النظر في الدعاوى التي تقام على الجامعات أو هيئة المعاهد الفنية أو الكلية في كلّ ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بالرسوب بدعوى عدم الاختصاص^(٢٤)، ولذلك كانت حرية الأفراد في التعليم تحت رحمة سلطة الإداره فهي التي تقيدها وهي التي تحكم في صحتها من عدمه، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنّ ضمان مجلس الدولة العراقي لحرية التعليم والتعلم أبصر النور بنص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، إذ أصبح مجلس الدولة يمارس دوره الرقابي في ضمان حرية الأفراد في التعلم ، وهذا ما انعكس على حداثة وتعدد الأحكام القضائية التي تناولت هذه الحرية.

في إحدى القضايا طلب المدعى من محكمة القضاء الإداري إلغاء الأمر الجامعي المرقم (١٦٥٧٩/٧/٣) في ٢٠١٦/١١/٩ ، وال الصادر من قبل رئيس جامعة تكريت أضافة لوظيفته، والمتضمن إلغاء قبوله في الدراسات العليا بحجة الادلاء بمعلومات ليست صحيحة في شأن حالي الوظيفية وهو أمر مخالف للقانون لكونه لم يكن موظف عند قبوله في الدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم (١٧٩٠٦/٧/٣) في ٢٠١٣/١١/٣ ، وأنّه تعين على شهادة البكالوريوس في ٢٠١٣/١٢/٣١ بالأمر

^(٢٤) المادة (١/٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، المنشور في مجلة الواقع العراقي، العدد ٣١٩٦، بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤.



الإداري المرقم (١٢٢٧/١٣٥/أوامر) وبasher بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠ بالأمر الإداري
المرقم (٣٢)، وحَكَمَتْ المحكمة بهذا الصدد:

"لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة إنَّ المُدَعِّي يطعن بالأمر الجامعي
المرقم (١٦٥٧٩/٣) في ٢٠١٦/١١/٩ والمتضمن إلغاء قبوله في الدراسات العليا
لنيل شهادة الماجستير من كلية القانون/جامعة تكريت ، ولاحظت المحكمة بأنَّ
المُدَعِّي طالب ماجستير في كلية القانون التابعة لدائرة المُدَعِّي عَلَيْهِ أضافة لوظيفته،
وأنَّهُ قد قدم للقبول في هذه الدراسة بعد أنْ تعهد بكونه ليس موظف قبل تعيينه في
محكمة استئناف محافظة صلاح الدين الاتحادية التابعة لمجلس القضاء الأعلى
وال مباشرة فيها بتاريخ ٢٠١٤/٩ ، كما لاحظت المحكمة بأنَّه قد قبل في الدراسة
على النفقه الخاصة، وأنَّ المُدَعِّي قد جرى تعيينه بعد أنْ تم قبوله في الدراسة، كما
أطلعت المحكمة على أعمام دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية المرقم (٢٠٥٤)
في ٢٠١٥/٢٠ والذِّي يشير إلى عدم وجود مانع من إكمال الموظف لدراسته
المنوحة له أثناء تتمتعه بإجازة اعتمادية براتب أو بدون راتب أو مرضية أو أمومة
أو غيرها.

وبِمَا إنَّ المُدَعِّي لم يخفِ أية معلومات لذا قرَرَ بالاتفاق إلغاء الأمر الجامعي
المرقم (١٦٥٧٩/٣) في ٢٠١٦/١١/٩ وتحميل المُدَعِّي عَلَيْهِ أضافة لوظيفته
الرسوم والمصاريف" (٢٠).

وبالتالي على ما تقدَّم، نَجَدَ أنَّ مجلس الدولة ضمن حُرْيَة الأفراد بالتعليم
مِنْ خِلال الاستناد إلى أنَّ الطالب عند تقديمها لدراسة الماجستير لم يَكُنْ موظفاً وهذا
ما تم اثباته مِنْ خِلال أمر تعيينه و مباشرة في محكمة استئناف محافظة صلاح الدين
الاتحادية، وأنَّه خلال تلك المدة ما بين القبول في الدراسة والتعيين في دائريته لم يَكُنْ
موظفاً، والمعلومات التي أدلا بها بخصوص حالة الوظيفية صحيحة، لذا فَإِنَّه يتمتع
بكافة الحقوق التي تمنحه حُرْيَة التعليم وليس للجامعة أنْ تقيد هذه حُرْيَة، أمَّا
بخصوص المدة اللاحقة لتعيينه فإنَّ للجامعة الحقُّ في تطبيق الشروط التي أوجَبَها
القانون بالنسبة للموظف في حالة رغبته في إكمال دراسته، وهنا تتقيد حُرْيَة التَّعلُّم
وفقاً لضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا والتي تصدرها وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي، وهنا تدخل مجلس الدولة وضمن حُرْيَة الأفراد بالتعليم مِنْ خِلال

(٢٠) حكم محكمة القضاء الإداري، بالعدد (٢٠١٩/١٣١) في ٢٠١٩/٤/٢، غير منشور.



الاستناد على أعمام دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية المرقم (٢٠٥٤) في ٢٠١٥/١٢٠ والذي يشير إلى عدم وجود مانع من إكمال الموظف لدراسته الممنوحة له أثناء تمتعه بإجازة اعتيادية براتب أو من دون راتب أو مرضية أو أمومة أو غيرها، ولعدم إخفاء المدعى أية معلومات لذا قرر إلغاء الأمر الجامعي بترقين قيد الطالب من الدراسة، وعلى الرغم من عدم استناد مجلس الدولة في قراره هذا إلى النصوص الدستورية التي كفلت حرية التعليم والتعلم، إلا أن موقفه في ضمان حرية التعليم في هذه الدعوى يستحق الثناء والإشادة.

I.ج.المطلب الثالث

حق الانتخاب والترشح

يقصد بحق الانتخاب "حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترب عليه أي إلزام، أي أن للفرد حق في أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه، أو من حقه أيضاً أن يمتنع عن ذلك"^(٢٦).

أما حق الترشح فيقصد به "عملية تجسيد الرقبة في المشاركة في الحياة السياسية، وهو حق من الحقوق السياسية"^(٢٧).

ويُمكن أن يعرف حق الانتخاب والترشح بأنه: مكنة منحها القانون للفرد، تمكنه من المشاركة في الحياة العامة، بأن يكون ناخباً أم منتخبًا، من دون الزام، ضمن الحدود التي رسمها القانون.

يُعدّ حق الانتخاب والترشح من أهم الحقوق المتصلة بفكر الإنسان، فالانتخاب والترشح صنفان أساسيان لديمقراطية، وهما حقان مرتبان ببعضهما، على أساس أن حق الانتخاب تتم ممارسته من خلال اجراء انتخابات يختار فيها الشعب

^(٢٦) نقلأً عن د. محمد المجدوب، *القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان*، الطبعة الأولى، (بيروت: مكتبة الحلبية الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص ٣١٦.

^(٢٧) د. نعمان احمد الخطيب، *الوجيز في النظم السياسية*، الطبعة الثانية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ٢٧٧ .



مرشحيه للمجالس النيابية^(٢٨)، كما أنَّ حقَّ الترشح يتمِّ منْ خِلالِه اختيارِ رئيسِ الدولة وممثلي الشعب واعضاء المجالس باعتبارِ هذا المبدأ يتمِّ بمقتضاه فتحُ الباب على اساس المساواة امام كلِّ المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على اصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان او الوصول الى مقعد الرئاسة^(٢٩).

وعلى هذا الاساس يمكن القول: إنَّ الانتخاب والترشح كليهما صور من صور المشاركة السياسية والتي هي بدورها صورة من صور الحريات المتصلة بفكر الإنسان، إذ لا وجود لمشاركة سياسية حقيقة في ظل تغيب حقَّ الترشح او حقَّ الانتخاب، ومن أجل ذلك فإنها أضحت ذا اهتمام واسع سواء على مستوى التشريعات الداخلية، إذ نص الدُّستوري المصري على أنَّ "مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكلِّ مواطن حقَّ الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء..."^(٣٠)، ألزم الدُّستور المصري الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين في الخارج، وحمايتهم وكفالة حقهم في المشاركة في الانتخابات والاستفتاء^(٣١)، أمَّا الدُّستور العراقي فقد نص على أنَّ "للمواطنين، رجالاً ونساءً حقَّ المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حقَّ التصويت والانتخاب والترشح"^(٣٢).

ومنْ خِلالِ ما تقدَّم من نصوص دُستورية يتبين لنا، بأنَّ جميع الدساتير السالفَة الذكر كفلت حقَّ الترشح والانتخاب، إلا أنها تباينت من ناحية الإلزام، فالْمُشَرِّعُ الْعَرَاقِي امتاز من ناحية عدم الإلزام، فلنأخذ الحقُّ في ممارسته أو عدم ممارسته من دون جبر أو إلزام، وحسنناً فعل المُشَرِّعُ الْعَرَاقِي بعدم الإلزام كون هذا الحقُّ يتعلق بالحقوق الفكرية للإنسان، وأن الإلزام يفرغ هذا الحقُّ من مضمونه من جهة، ويتنافي مع فكرة الديمقراطية التي تتطلب وجود درجة عالية من الوعي

^(٢٨) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، الطبعة الخامسة، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦)، ص ٢١١.

^(٢٩) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨) ص ٣٤٧.

^(٣٠) المادة (٨٧) من الدُّستور المصري لعام ٢٠١٤ "النافذ".

^(٣١) المادة (٨٨) من الدُّستور المصري لعام ٢٠١٤ "النافذ".

^(٣٢) المادة (٢٠) من الدُّستور العراقي لعام ٢٠٠٥ "النافذ".



السياسي من جهة أخرى، وعليه قسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الأول: دور قضاء مجلس الدولة المصري في حماية حق الانتخاب والترشح ، وتناول في الثاني: دور قضاء مجلس الدولة العراقي في حماية حق الانتخاب والترشح.

I.جـ.ا . الفرع الأول

دور قضاء مجلس الدولة المصري في حماية حق الانتخاب والترشح

أكَّدت مَحْكَمَةُ الْقَضَاءِ الإِدارِيِّ عَلَى حَقِّ الْإِنْتَخَابِ وَالْتَّرْشِحِ فِي الْعِدَّيْدِ مِنْ أَحْكَامِهَا، إِذْ طَلَبَ الْمُدَّعِيُّ (أَهَادِفُ مصطفى إسماعيل)، وَبِصَفَّةِ مُسْتَعْجِلَةٍ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الْفَرْقَارِ السُّلْبِيِّ بِالْأَمْتَانَعِ عَنِ إِنْشَاءِ مَقَارِنِ اِنتَخَابِيَّةٍ فِي السُّفَارَاتِ وَالْقُنْصُلَاتِ الْمُصْرِيَّةِ بِالْخَارِجِ لِتَمْكِينِ الْمُوَاطِنِيْنِ الْمُقَيِّمِيْنَ بِالْخَارِجِ مِنْ مَارْسَةِ حَقِّهِمْ فِي الْإِنْتَخَابِ وَالْتَّصُوِّيْتِ، وَقَالَتِ الْمَحْكَمَةُ بِهَذَا الصَّدْدِ:

"كانت الدساتير المصرية مُنْذُ فجر عهدها في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومروراً بدساتير العهد الملكي ثم العهد الجمهوري وصولاً إلى الإعلان الدستوري الحالي لم تذكر على الشعب المصري حقه في انتخاب من يمثلونه، وبِمَا إِنَّ الْإِعْلَانَ الدُّسْتُورِيَّ لِسَنَةِ ٢٠١١، يَقْرَرُ أَنْ جَمْهُورِيَّةَ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةَ دُولَةٌ نَظَامُهَا دِيمُقْرَاطِيَّ يَقْوِمُ عَلَى أَسَاسِ الْوَطْنِيَّةِ (مَادَّةٌ ١)، وَأَنَّ السِّيَادَةَ لِلشَّعَبِ وَحْدَةٌ وَهُوَ مَصْدِرُ السُّلْطَاتِ وَأَنَّ الشَّعَبَ يَمْارِسُ هَذِهِ السِّيَادَةَ وَيَحْمِيُهَا وَيَصُونُ الْوَحْدَةَ الْوَطْنِيَّةَ (مَادَّةٌ ٣)، وَأَنَّ الْمُوَاطِنِيْنَ لَدِيِّ الْقَانُونِ سَوَاءٌ وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الْعَامَةِ وَلَا تَمْيِيزُ فِي ذَلِكَ بِسَبِّبِ الْجِنْسِ أَمِ الْلُّغَةِ (مَادَّةٌ ٧)، وَأَنَّا طَافُوا بِالْقَانُونِ تَحْدِيدَ أَحْكَامِ الْإِنْتَخَابِ وَالْاسْتِفتَاءِ (مَادَّةٌ ٣٩)."

كذلك فقد أوجبَ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦-وتعديلاته- في المادة (١) منه على أن: (على كل مصري ومصرية بلغ من العمر ثمانى عشرة سنٍ أن يباشر إبداء الرأي في كل استفتاء يُصَرَّ عليه الدستور وانتخاب كل من رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشعب، وأعضاء مجلس الشورى، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية...).

وإنَّ قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج وال الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣، نصَّ في المادة (١) على أنه (...ولا يتربَّ على هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية).



كذلك نصت المواثيق الدولية على هذا الحق فقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن إرادة الشعب أساس سلطان السلطة العامة، وأن هذه الإرادة يجب التعبير عنها في انتخابات نزيهة تعقد دوريًا في استفتاء عام وبتصويت سري (مادة ٣٢)، كذلك تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (حق الشخص في المشاركة في تسخير الشؤون العامة وحقه في أن يصوت وفي أن ينتخب) (مادة ٢٥).

وكما إنَّ البين من ظاهر الأوراق، من دون التغول على طلب الإلغاء أنَّ الجهة الإدارية لا تزال ممتنعة عن تنفيذ التزاماتها الدستورية والقانونية لتمكين المصريين المقيمين في الخارج من المشاركة في الانتخابات المصرية بالإدلاء بأصواتهم وفقاً لدوائرهم الانتخابية المثبتة ببطاقة الرقم القومي وذلك في مقار البعثات الدبلوماسية المصرية في الدول المقيمين فيها، الأمر الذي يشكل في حقها قراراً إدارياً سلبياً مخالفًا للقانون، فلهذه الأسباب، حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار الساري بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء مقار انتخابية في مقار البعثات الدبلوماسية المصرية لتمكين المواطنين المقيمين في الخارج من التصويت في الاستفتاء والانتخابات التي تجريها الدولة المصرية^(٣٣).

وبالتالي على ما سبق، فإنَّ هذا الحكم جاء مطابقاً لما كفلته التصوص الدستوري المصري المتعاقبة والقوانين والاتفاques الدولية، التي ضمنت جميعها الحق في الانتخاب والترشح، إذ أنَّ هذا الحكم يستحق الإشادة من قبلنا، فالأسأل في حق الانتخاب بأنَّه يمنح لجميع المواطنين المصريين المقيمين بصفة دائمة أو هذا الحكم عالج حالة خاصة تتعلق بالمواطنين المصريين المقيمين بصفة دائمة أو مؤقتة خارج مصر، لذلك تجد أنَّ المحكمة ولضمان حق الأفراد في الانتخاب استندت إلى قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج، من أجل معالجة هذه الحالة الاستثنائية للمقيمين في السفارات والقنصليات المصرية بالخارج ليتمكن المصريين إنشاء مقار انتخابية في السفارات والقنصليات المصرية بالخارج ليمارسوا حقوقهم الدستوري بالانتخاب والتصويت، وبهذا فإنَّ وقف تنفيذ القرار الساري بامتناع الإدارية عن إنشاء مقار انتخابية خارج مصر من قبل محكمة القضاء الإداري، ألزم الإدارية بضرورة عدم الاحتياج بأنَّها ضمنت الحق في

(٣٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٥٦٢٥٧) لسنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥، غير منشور.



الانتخاب داخل مصر، بل يقع على عاتقها اتخاذ كافة السبل والإجراءات الازمة لتسهيل ممارسة المواطنين المصريين المقيمين بالخارج لحقوقهم الدستورية طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، وبهذا الحكم أسس مجلس الدولة المصري على مبدأ جديد يتعلق بالحق بالانتخاب والترشح، بأن ممارسة هذا الحق من قبل المواطنين يتعدى النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية، وفي حكم آخر لمحكمة القضاء الإداري ألزمت جهة الإدارة بأن تُعد بيانات الناخبين تلقائياً وعلى مدار السنة^(٣٤).

وأكَّدت المحكمة الإدارية العليا في أحد مبادئها على حق الانتخاب والترشح، إذ حكمت بهذا الصدد: "حرص الدستور على كفالة الحقوق السياسية وتمكين المواطنين من ممارستها؛ لضمان إسهامهم في اختيار قادتهم ونوابهم، وأن الحق في الانتخاب والترشح من أهم مظاهر ممارسة هذه الحقوق، وعلى إبان السلطة التقديرية للمشرع في تنظيم هذان الحقان تتقيد بالحدود والضوابط التي وردت بالدستور، بما لا ينقص منها أو يهدِّر بقاءهما، وبما أن حق الفرد في الترشح لا ينفصل عن حقه في الإدلاء بصوته لاختيار من يمثله، سواء بإبداء الرأي في الاستفتاء أم الانتخاب، فإن هذان الحقان مرتبطان ويتداخلان التأثير فيما بينهما، مؤدى ذلك: فرض أي قيود على مباشرة أيٍّ منهما يُرتب الأثر ذاته في الحق الآخر"^(٣٥).

وهذا الحكم جاء مؤكداً على أهمية الحق في الانتخاب والترشح، إذ عدها من أهم مظاهر ممارسة الحقوق السياسية التي كفل الدستور ممارستها للمواطنين،

(٣٤) يتعين على جهة الإدارة إجراء القيد التلقائي بمجرد توافر شروط الناخب في المواطن من دون التقيد بالمواعيد المحددة والعرض على اللجان المختصة في غير مواعيدها إعلاء ورفعه لحق الترشح، والانتخاب، ومساواة بين الحرمان والقيد لممارسة =الحق في غير المواعيد القانونية المقررة، ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (١٠٠١٨) لسنة ٥١ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣، منشور في مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، هيئة قضايا الدولة، مختارات من أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى دائرة الحقوق والحريات خلال الأعوام من ٢٠٠٥-٢٠٠٦، القاهرة، ص ٢٩٧-٣٠٠.

(٣٥) ينظر: حكم محكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم (٤٧٩١٣) لسنة ٦١ قضائية عليا، بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨، منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن، مصدر سابق، ص ١١٥٠.



ونتيجة هذه الأهمية فإنّ تقييد أحدهما؛ ويقصد بذلك الحق في الانتخاب والحق في الترشح، يؤدي إلى تقييد الحق الآخر، كونهما حقان متصلان لا يمكن أن ينفصل أحدهما عن الآخر، ولذلك فإنّ أي قرار يستهدف فرض أي قيد على مبادرة أحدهما يُرتب ذات الأثر على الحق الآخر، وبهذا الحكم أسس مجلس الدولة المصري لمبدأ جديد مضمونه أنّ الحق في الانتخاب والحق في الترشح حقاً واحداً، وإن جاءت النصوص الدستورية والقانونية لبيانهما وتحديد مفهومها بشكل منفصل عن الآخر، ورغم ذلك فإنّ كليهما ينبعان من الحق ذاته وهو الحقوق السياسية التي حرصن الدستور على كفالتها، وعليه فإنّ فرض أي قيد على الحق في الانتخاب يسري على الحق بالترشح والعكس صحيح، ومن ثمّ يؤدي ذلك إلى تقييد حق المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية التي كفلتها النصوص الدستورية والقوانين.

I.ج. ٢ .الفرع الثاني

دور قضاء مجلس الدولة العراقي في حماية حق الانتخاب والترشح

سار المشرع العراقي لحماية حق الأفراد في الانتخاب والترشح من قرارات سلطة الإدارة في اتجاهين، ففي الاتجاه الأول: أستثنى قرارات مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات سواء المتعلقة بالإعلان عن النتائج أو سائر العمليات الانتخابية الأخرى، من قضاء مجلس الدولة العراقي، وأخضعها لإمكانية الطعن بها أمام هيئة قضائية مختصة، هي الهيئة القضائية للانتخابات مشكلة من قبل محكمة التمييز العراقية^(٣٦)، وفي الاتجاه الثاني: أعطى المشرع لمجلس الدولة العراقي الحق في حماية حق الانتخاب والترشح من تدخل واعتداء سلطة الإدارية.

وفي إحدى القضايا، طعن المدعى (أ.ح.خ) أمام محكمة القضاء الإداري، بقرار مجلس محافظة نينوى المرقم (٢٢٢٢) في ٢٠١٠/٥/٢ الذي جعل اختيار مدير الناحية من صلاحيات مجلس المحافظة وقصر دور المجلس المحلي في الناحية على رفع ثلاثة مرشحين يتم اختيار أحدهم من مجلس المحافظة، وحكمت المحكمة بهذا الصدد:

"الدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ المُدَعِّي يعترض على قرار مجلس محافظة نينوى المرقم (٢٢٢٢) في ٢٠١٠/٥/٢ المتضمن آلية ترشيح لشغل مناصب رؤساء

^(٣٦) المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، منشور في مجلة الواقع العراقي، العدد (٤٠٣٧)، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤.



الوحدات الإدارية في الأقضية والنواحي، بأن يتم أحالة اصحاب انتخابات ثلاثة مرشحين من الحاصلين على أعلى الاصوات من مجلس الناحية أو القضاء بموجب محضر رسمي يرفع إلى مجلس المحافظة لاختيار أحد هم وعلى أن يكون المرشح مستوفياً للشروط المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وإن قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد جعل اختيار مدير الناحية من اختصاص مجلس الناحية إذ نصت الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من المادة (١٢) على (انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء...). وكما إن المشرع عندما يمنح إحدى السلطات اختصاصات محددة فإنما يكون لهذا المنح جانب إيجابي يتمثل في تحويل هذه السلطة للصلاحيات المحددة لها ومن ثم لا يجوز التنازل عنها أو تحويل غيرها ممارستها إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك، وجانب سلبي يتمثل في منع السلطات الأخرى من ممارسة الصلاحية الممنوحة لسلطات أخرى، وبما إن قرار مجلس محافظة نينوى المطعون فيه لم يراعي ذلك مما يجعله معيب بعيوب مخالفة القانون وقائم على غصب للسلطة مما يوجب إلغائه وإلغاء الآثار المترتبة عليه^(٣٧)، وقد صدق القرار تمييزاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا^(٣٨).

وفي قضية أخرى، أقام المدعى الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مدعياً فيها بأنه سبق للمجلس المحلي لناحية النجمي أن أصدر قراراً بانتخابه مديرًا لناحية النجمي بالأغلبية المطلقة، وأن مجلس محافظ المثنى أصدر أمراً بتعيينه مديرًا لناحية النجمي، إلا أن مجلس محافظة المثنى أصدر قراراً بانتخاب السيد (ر. ش. م) مديرًا لناحية النجمي بدلاً عنه، ونتيجة المراجعة قررت محكمة القضاء الإداري رد الدعوى وذلك لكون الأمر محل الطعن تضمن الإشارة إلى كتاب مجلس محافظة المثنى المرقم(٢٦٣٥) في ٢٠١٣/٧/٤ المتضمن إلغاء محضر انتخاب مدير ناحية النجمي في الفقرة (أولاً) منه وتکليف المحافظ لأحد رؤوساء الوحدات الإدارية في المحافظة

^(٣٧) قرار محكمة القضاء الإداري، بالعدد (٧٩/ق إداري/٢٠١١)، في ٢٠١١/٥/١٨ منشور في قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام ٢٠١١، ص ٣٢١-٣٢٣.

^(٣٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا، المرقم (٣٦/٣٥ - تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/٨/٢١ غير منشور.



لإدارة الناحية، ولعدم قناعة المُدعى بالقرار تصدى له تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا، وحكمت بهذا الصدد:

"إن إعفاء المُدعى (المُميّز) من منصبه مديرًا لناحية النجمي قد جاء بناءً على قرار مجلس محافظة المثنى بقرارها المرقم (٢٦٣٥) لسنة ٢٠١٣ متضمناً إلغاء حضر انتخاب مدير ناحية النجمي وأن يكلف المحافظ أحد رؤوساء الوحدات الإدارية في محافظة المثنى لإدارة الناحية بالوكالة ولحين انتخاب مدير ناحية النجمي.

وبما إن المادة (١٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت بأن يختص مجلس الناحية بانتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وكذلك انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وكذلك إقالة مدير الناحية.

وكما إن لا يوجد ولاية لمجلس المحافظة على مجلس الناحية في إصدار أوامر بإلغاء الانتخابات أو إعادةها، فإن مجلس محافظة المثنى بقراره المرقم (٢٦٣٥) لسنة ٢٠١٣ لم يبين أسباب إلغاء حضر الانتخاب، لذا فرر نقضه وإعادة إضماره الداعوى إلى المحكمة للتحقق في مدى قانونية تعيين مدير ناحية النجمي الثاني وإقالة مدير الناحية الأول والسير فيها وفق ما تقدم".^(٣٩).

وبالتالي على ما تقدم، نجد أن مجلس الدولة ضمن حق الأفراد بالترشح والانتخاب، واستند في قراراه في الحكمين إلى قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي جعل اختصاص مجلس الناحية في انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، وبما أنه في الحكم الأول طعن في قرار مجلس محافظة نينوى المرقم (٢٢٢٢) والذي تضمن آلية ترشيح جديدة لشغل منصب مدير الناحية، وذلك من خلال أحواله اضافير ثلاثة مرشحين من الحاصلين على أعلى الاصوات من مجلس الناحية بموجب حضر رسمي يرفع إلى مجلس المحافظة لاختيار أحدهم، وفي الحكم الثاني طعن في قرار مجلس محافظة المثنى بقرارها المرقم (٢٦٣٥) لسنة ٢٠١٣ الذي تضمن إلغاء حضر انتخاب مدير ناحية

(٣٩) قرار المحكمة الإدارية العليا، بالعدد (٤٧/٢٤٧)، إداري/تمييز/٢٠١٤، بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤، وأشار إليه القاضي لفته هامل العجيلي، من قضاء المحكمة الإدارية العليا، الجزء الأول، مِن دون طبعة، (بيروت: دار السنهرى، ٢٠١٩)، ص ٨٦-٨٨.



النجمي وأن يكلف المحافظ أحد رؤوساء الوحدات الإدارية في محافظة المثنى لإدارة الناحية بالوكالة ولحين انتخاب مدير ناحية النجمي، فإنَّ كلا القرارين خالفاً قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، لكونهما تضمنا غصباً لسلطة مجلس الناحية في اختيار مدير الناحية، لذا حكم بإلغاء القرارين، وبهذا الحكمان ضمن مجلس الدولة حق الأفراد بالانتخاب والترشح، لكن نرى من جانباً أنه كان من الأجر على مجلس الدولة قبل أن يسبب قراره بنصوص قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم، أن يSEND حكمه إلى النص الدستوري الذي كفل للأفراد الحق في الانتخاب والترشح؛ كون الدستور العراقي يُعد معللاً لحقوق حرريات الأفراد، مثل ما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة المصري في كل قراراتها التي تضمنت حرريات الأفراد

الختمة:

هذا وبعد أن أشرفت على الانتهاء من مسيرة هذا البحث المتواضع وبيان دور القضاء الإداري في حماية الحرريات المتصلة بفکر الإنسان- دراسة مقارنة- والذي حاولنا من خلاله بيان النصوص الدستورية التي كفلت الحرريات الخاصة بفکر الإنسان، ودور القضاء الإداري في حماية هذه الحرريات، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. أن المُشَرِّع المصري تميز عن المُشَرِّع العِراقي من ناحية النص على هذه الحرريات في جوانب متعددة، فهو لم يقتصر على ذكر هذه الحرريات فقط؛ كما فعل نظيره العِراقي، بل توسع في بيان هذه الحرريات من ناحية طبيعة الاشخاص الذين لهم ممارسة هذه الحرريات، ومن ناحية حق ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام، فضلاً عن أن المُشَرِّع الدستوري المصري أولى للصحف الإلكترونية أهمية خاصة كونها هي مستقبل الصحافة في الوقت الحاضر نتيجة التطور العلمي والإلكتروني، وختم المُشَرِّع الدستوري هذا النص بأن ينظم القائمون جميع هذه الاجراءات.



٢. ضمن القضاء الإداري حرية الأفراد في الرأي والتعبير في كل من مصر وال العراق، وأن قرارات القضاء الإداري المصري و العراقي كانت متميزة في حماية هذه الحرية، وذلك من خلال الاستناد في أحكامها إلى النصوص الدستورية التي كفلت هذه الحرية.

٣. أن المشرع الدستوري المصري امتاز على المشرع الدستوري العراقي في كفالة حرية التعليم والتعلم من عدة نواحي، من ناحية جودة التعليم، ومن ناحية الإلزام فالتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، أما في العراق فهو الزامي في المراحل الابتدائية، ومن ناحية الإنفاق فالشرع الدستوري المصري نص على تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم، بينما المشرع الدستوري العراقي لم تتضمن نصوصه أي أشاره إلى إلزامية الإنفاق على التعليم.

٤. على الرغم من ضمان القضاء الإداري العراقي حرية التعليم والتعلم، إلا أنه لم يكن موفقاً من ناحية أسناد هذه الحرية إلى النصوص الدستورية الواردة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، والتي كفلت حرية التعليم والتعلم، على خلاف القضاء الإداري المصري الذي أبدع بهذا الخصوص، إذ استند في جميع قراراته إلى النصوص الدستورية التي كفلت حرية التعليم والتعلم.

٥. امتاز المشرع الدستوري العراقي في حماية الحق في الانتخاب والترشح من ناحية عدم الإلزام، فللناخب الحق في ممارسته أو عدم ممارسته من دون جبر أو إلزام، وحسنناً فعل المشرع العراقي بعدم الإلزام كون هذا الحق يتعلق بالحقوق الفكرية للإنسان، وأن الإلزام يفرغ هذا الحق من مضمونه من جهة، ويتنافي مع فكرة الديمقراطية التي تتطلب وجود درجة عالية من الوعي السياسي من جهة أخرى.

٦. عدم استناد القضاء الإداري العراقي لحماية الحق في الانتخاب والترشح إلى النص الدستوري الذي كفل للأفراد الحق في الانتخاب والترشح، على العكس من ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري في كل قراراتها التي تضمنت حماية الحق في الانتخاب والترشح.

ثانياً: التوصيات:

١. نأمل من المشرع العراقي ضرورة إعادة النظر في النصوص الدستورية التي كفلت حرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، إذ من



الضروري التوسع في بيان حرية الرأي والتعبير من ناحية طبيعة الاشخاص الذين لهم ممارسة هذه الحريات، ومن ناحية حق ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام، فضلاً عن ضرورة النص على أهمية الصحف الإلكترونية خاصة كونها تعد مستقبل الصحافة في الوقت الحاضر نتيجة التطور العلمي والإلكتروني، وأن تنظم جميع الأمور السالفة الذكر التشريعات العادلة.

٢. ندعوا القضاء الإداري العراقي عند إصدار أحكامه التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير بضرورة الاستمرار بأسنادها إلى النصوص الدستورية التي كفلت حرية الرأي والتعبير، لما في ذلك من آثر واضح على الأفراد، وذلك من خلال أرسال رسالة لجميع الأفراد بأن حرياتهم التي كفلتها الدستور مصانة، وللإدارة بان أي اعتداء على هذه الحرية سيواجهه بإلغاء القرارات التي انتهكت هذه الحرية.

٣. نأمل من المشرع العراقي ضرورة إعادة النظر في النصوص الدستورية التي كفلت حرية التعليم والتعلم في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، من ناحية ضرورة النص على أهمية جودة التعليم، ومن ناحية الإلزام من خلال النص على ضرورة أن يكون التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، ومن ناحية الإنفاق فالدستوري العراقي لم تتضمن نصوصه أي أشاره إلى إلزامية الإنفاق على التعليم، إذ يساهم الإنفاق الحكومي للتعليم على نشر التعليم على كافة المستويات مما يساهم بالنتيجة في محاربة الأمية، وعليه ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى السير في ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الدستوري المصري، من خلال التأكيد على جودة التعليم ورفع إلزامية التعليم إلى نهاية المرحلة الثانوية، فضلاً عن تحديد الإنفاق الحكومي للتعليم في نصوص الدستور.

٤. يجب على القضاء الإداري في العراق في كل حكم قضائي يتعلق بحرّية التعليم والتعلم، أن يستند في تلك الأحكام إلى النصوص الدستورية الواردة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، والتي كفلت حرّية التعليم والتعلم، والسير بذات الاتجاه الذي سارت عليه أحكام القضاء الإداري المصري بضرورة الاستناد في كل حكم قضائي يتعلق بحريات الأفراد إلى النصوص الدستورية والقوانين التي كفلت هذه الحريات.



٥. ضرورة أستناد القضاء الإداري العراقي عند إصدار أحكامه إلى النصّ الدُّسْتُورِيَّة التي كفلت حرية الأفراد ، والسير بذات الاتجاه الذي استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري في كل احكامها التي تضمنت حماية حرية الأفراد.
٦. ندعو مجلس الدولة العراقي إلى ضرورة القيام بإصدار موسوعة بالأحكام القضائية الخاصة بحقوق وحريات الأفراد أسوأ بما يصدره مجلس الدولة المصري، لما في ذلك من تسهيل للباحثين من جهة، وللأفراد من جهة أخرى لبيان أن حقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ تحت حماية مجلس الدولة العراقي.

المصادر:

اولاً: الكتب القانونية

١. د. داود الباز. حق المشاركة في الحياة السياسية. من دون طبعة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ .
٢. الشافعي محمد بشير. قانون حقوق الانسان. الطبعة الخامسة. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦ .
٣. علي يوسف الشكري. حقوق الإنسان في ظل العولمة. الطبعة الأولى. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ .
٤. د. فاروق عبد البر. دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، من دون طبعة. القاهرة: من دون دار نشر، ١٩٩١ .
٥. د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، الطبعة الأولى. القاهرة: من دون دار نشر، ٢٠٠٦ .
٦. لفته هامل العجيلى. من قضاة المحكمة الإدارية العليا، الجزء الأول. بيروت: من دون ، دار السنهرى، ٢٠١٩ .
٧. د. محمد حسن مرعبي. الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة. الطبعة الأولى. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ .
٨. الدكتور محمد علي حسونة ، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩ .
٩. د. محمد علي سويم. الحريات العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧ ..



١٠. د. محمد المجدوب، *القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان*، الطبعة الأولى. بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
١١. د. ماهر صبري كاظم. *حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة*، من دون طبعة، بغداد: مطبعة الكتاب، ٢٠١٠.
١٢. د. نعمان احمد الخطيب. *الوجيز في النظم السياسية*، الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
١٣. هاله أبو بكر سعودي. *الحرية وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية*، من دون طبعة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.
١٤. د. عقيل محمد عبد، هديل هاني صيوان. "الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥" دراسة في الضمانات القانونية والسياسية" ملحق العدد التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، البصرة (٢٠١٥).

ثانياً: القوانين

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢. الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤.
٣. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، المنشور في مجلة الواقع العراقي، العدد ٣١٩٦، بتاريخ ١٩٨٨/٤/٤.
٤. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، منشور في مجلة الواقع العراقي، العدد (٤٠٣٧)، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤.
٥. قرار هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، عدد ق ٢٠١٩/١١٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١.
٦. قرارات وفتاوی مجلس الدولة العراقي لسنة ٢٠١١.
٧. مجموعة القوانین والمبادئ القانونية، هيئة قضايا الدولة، مختارات من أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الأولى دائرة الحقوق والحريات خلال الاعوام من ٢٠٠٥-٢٠٠٦، القاهرة.
٨. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية، القاهرة، ٢٠١٩.



ثالثاً:الاحكام القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا، المرقم (٣٥/٣٦) اتحادية – تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢١ غير منشور.
٢. حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، بالعدد (٧٣٦/قضاء إداري- تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٧/١٢ غير منشور.
٣. حكم محكمة القضاء الإداري العراقي، بالعدد (٢٠١٩/١٣١) في ٢٠١٩/٢/٤ غير منشور.
٤. حكم محكمة القضاء الإداري العراقي، بالعدد (٢٠١٩/١٢٠٩) في ٢٠١٩/٤/٢٩ غير منشور.
٥. حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية، بالعدد (٢٠١٩/٥١٣٠) في ٢٠١٩/١٢/٢٢ غير منشور.
٦. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم (٥١٦٠) لسنة ٧١ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧، غير منشور.
٧. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم (٢٤١٠٥) لسنة ٧٣ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣، غير منشور.
٨. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (٥٦٢٥٧) لسنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥، غير منشور.